

## الهداية

- [ 309 ] - 161 - باب ما لا (1) يؤكل من الشاة لا تؤكل (2) من الشاة عشرة أشياء:
- الفرث، والدم، والطحال، والنخاع (3)، والغدد والقضيب، والأنثيان، والرحم، [ والحياء ] (4)، والأوداج (5)، وروي العروق (6). - 162 - باب الأشياء التي هي من (7) الميتة ذكية عشرة أشياء من الميتة ذكية: العظم والشعر، والصوف، والريش، والقرن،
- \_\_\_\_\_ 1 - ليس في " ب " و " د " . 2 - " لا يؤكل "
- ج، د، البحار، المستدرک. 3 - " والدماغ " ب، د. 4 - أثبتناه من البحار، والمستدرک. 5 - عنه البحار: 66 / 39 صدر ح 20، والمستدرک: 16 / 189 صدر ح 2. الفقيه: 3 / 219 ح 100، والخصال: 433 ح 18، والمقنع: 425 مثله، وكذا في المختلف: 682 نقلا عن المصنف، وفي الكافي: 6 / 254 ح 3، والتهذيب: 9 / 74 ح 51 باختلاف يسير، وفي المحاسن: 471 ح 463، وضمن ح 464، وعلل الشرائع: 562 ضمن ح 1 نحوه، عن معظمها الوسائل: 24 / 171 - أبواب الأطعمة المحرمة - ضمن ب 31. 6 - عنه البحار: 66 / 39 ذيل ح 20، والمستدرک: 16 / 189 ذيل ح 2. الخصال: 434 ذيل ح 18 مثله، وكذا في المختلف 682 نقلا عن المصنف، وفي الوسائل: 24 / 177 - أبواب الأطعمة المحرمة - ب 31 ح 16 نقلا عن المقنع، ولم نجده في النسخ الخطية التي عندنا. 7 - " في " ب، د. \_\_\_\_\_